وزارة التعـليم العالي والبحـث العلـــمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الاداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

الضبط الإداري البيئي

إعداد الطالبة
عزي فتيحة

تحت اشراف الاستاذ
ساجـــي علام

لجنة المناقشة :

الأستاذ :يوسفي محمد .....رئيسا
الأستاذ : ساجي علام .....مقررا
الأستاذ : درعي العربي .....مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

نوقشت يوم :2020/11/09

بسم الله الرحمن الرحيم

"ظهر الفساد في البـــر والبحر

بما كســبت أيدي ناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم

يرجعون"

شكروعرفان

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل ساجي علام المشرف على هذه

المذكرة والذي استفدت كثيرا من أرائه وإرشاداته ،فله من الله جزيل الأجر والثواب

ومني عاطر الشكر والثناء

ونعم الشكر لله على انعمه علينا

الإهداء

إلى من لم أجد كلمة تؤدي وصفهما الوالدين العزيزين

إلى قرة عيوني إخوتي الأحباء

إلى التي كانت وطنا لي ورحلت جدتي الغالية مغزي بختة ،

إلى من اعتبرهم أولادي بنات وأولاد إخوتي

إلى إسماعيل حبيب قلب عمته

إلى الأستاذة المحامية جعفر فاطيمة الزهراء صديقتي وأختي في الله

إلى زملائي في قسم القانون الإداري واخص بالذكر سهام – عائشة – فتيحة وفايزة

إلى كل موظفي مكتب مفتشية العمل وادي رهيو واخص بالذكر السيد دحمان حمزة مدير المكتب الذي ساعدني كثيرا وقدم لي كل التسهلات لمتابعة دراسة الماستر

وأخيرا إلى كل من يؤمن بالصلاح ويسعى لبناء عالم جديد جديد يسوده الإيمان والحب والسلام

.

الخطة

مقدمة

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي

المطلب الثاني : أغراض وأنواع الضبط الإداري البيئي ومجلاته

الفرع الأول : أغراض الضبط الإداري البيئي

الفرع الثاني : أنواع ومجلات الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي

المطلب الاول : الهيئات المركزية

الفرع الأول : رئاسة الجمهورية ووزارات

الفرع الثاني : الهياكل الوزارية الأخرى

المطلب الثاني : الهيئات على المستوى المحلي

الفرع الأول : الولاية والبلدية

الفرع الثاني :جهات المشاركة المحلية

الفصل الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة

المطلب الأول :نظام التراخيص

الفرع الأول : رخصة البناء

الفرع الثاني : رخصة استغلال المنشئات المصنفة ورخصة الصيد

المطلب الثاني :الحظر والإلزام ونظام التقارير ونظام الدراسة

الفرع الأول :الحظر والإلزام
الفرع الثاني : نظام التقارير ونظام دراسة التأثير
المبحث الثاني : الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة
المطلب الاول : الاخطار وسحب الرخص
الفرع الأول : الاخطار
الفرع الثاني : سحب الرخص
المطلب الثاني : الوقف المؤقت للنشاط والجبائية الضريبية
الفرع الأول : الوقف المؤقت للنشاط
الفرع الثاني : الجبائية الضريبية
خاتمة

مقـدمــة

يعد موضوع البيئة من الموضوعات التي تطرح على الصعدين الدولي والوطني ، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان وكذا النبات ،وسلوك الأفراد قد يكون له تأثير سلبا على الوسط البيئي مما يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي[1] .

وقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، ليتبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسين الاتجاه الأول يتعلق بالدول الغربية والذي يقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية أما الاتجاه الثاني تبنته الدول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر وقام على معرضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول ، وعلى الرغم من أنه من غير الإنصاف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية وإستراتيجية فان أثار هذا الخيار الذي انتهجته دول العالم الثالث كام وخيما على البيئة والتمنية على حد سواء ، وبمرور الوقت تغيرت مواقف الدول النامية بما فيها الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية ، ولم يعد لتباين مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة أي معنى وبخاصة خلال مؤتمر ريوديجانبر ، وعلى اثر هذا الاقتناع تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول وأفرزت آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق فعالية للبيئة [2]

إن السعي لضمان التوازن بين حماية البيئة، ونشاط الإنسان عليها من جهة، وخلق بيئة نظيفة وآمنة له من جهة ثانية، لا يتأتى إلا من خلال اعتماد آليات وقائية وأخرى ردعية، وهذا عن طريق ما يصطلح عليه بالضبط الإداري البيئي ، الذي يعد آلية مستحدثة في مجال منع وقوع الإضرار بالبيئة، وذلك من خلال اتخاذ القرار المسبق قبل وقوع الضرر ، عبر منح الإدارة سلطات التدخل لغرض احترام قواعد القانون البيئي ، وضبط سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم في حماية البيئة، وتجنب الأخطار المحدقة بهم، وحماية الأجيال المقبلة، وهذا ما تجسد من خلال الرقابة السابقة للوسط البيئي، من خلال جملة من التدابير كنظام الترخيص الذي يعد المجال الصناعي، المجال الخصب لتطبيقه، نظرا للأثار السلبية التي تخلفاها المنشآت

[1]- خروبي محمد ، الاليات القانونية لحماية البيئة ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قادي مرباحورقلة ،سنة 2013 ، ص1 -

[2]وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في قانون العام ، جتامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،سنة 2007،ص 1 -

الصناعية على البيئة ، إضافة إلى نظام الحظر والإلزام وكذا التقارير، إلى جانب هذه التدبير الوقائية ، منحت للإدارة وسائل ردعية والمتمثلة في الأعذار، ووقف النشاط وسحب الترخيص والجباية البيئية، كلها جزاءات توقعها الإدارة على كل مخالف لمقتضيات الأمن البيئي

وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال قوانين المتعلقة بالبيئة .

ودوافع الدراسة هي أولا موضوع الضبط البيئي من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بتخصصي المتمثل في قانون الإداري ، ثانيا ما أصبحنا نراه يوما من انتهاكات في حق البيئة أدت إلى اختلال توازنها وتأثير سلبا على الوسط الذي نعيش فيه ، وأخيرا لان القران الكريم سبق وان تحدث عن التلوث الحاصل حاليا والإشكالية التي تطرح نفسها هنا ما هي ماهية الضبط الإداري البيئي وما هي آلياته القانونية المعتمدة لحماية البيئة في التشريع الجزائري

وقد اعترضننا خلال دراستنا لذا الموضوع الكثير من العراقيل والصعوبات وعلى رأس افتقار المكتبة القانونية إلى مراجع تعالج موضوع دراستنا ، ضف إلى ذلك الحجر الصحي المفروض بسبب جائحة الكورنا والذي منعنا من التنقل إلى الجامعة وتوصل مع الأستاذ مباشرة واقتناء كتب من المكتبات الجامعية ونشير إلى أننا اتبعا المنهج الوصفي التحليلي لأننا تطرقنا إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة وهذا يحتاج الوصف أما التحليل فتعلق بالنصوص القانونية التي اعتمدتاها .

ونشير أننا اتبعنا في دراستنا الخطة التالية

قسمنا دراستنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الضبط الإداري البيئي ووالي قسمناه إلى مبحثين تناوبنا في الأول مفهوم الضبط الإداري البيئي وفي الثاني هيئات الضبط الإداري البيئي ، أما الفصل الثاني فخصصناه لآليات الضبط الإداري البيئي وهو الأخر قسمناه إلى مبحثين الأول يتعلق بالإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة والثاني الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة وانهنا درسنا بخاتمة .

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري البيئي

اعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية " الولاية، البلدية" بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة و تتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة ، و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى[3] .

فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية ، وعلى ذلك فالضبط الإداري " البيئي" يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة [4].

يستوقفنا كل هذا للبحث عن مفهوم الضبط الإداري البيئي" المطلب الأول" من خلال تعريفه و بيان غرضه و خصائصه ثم التطرق إلى الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة " المطلب الثاني " و نعرج على الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة " المطلب الثالث " و في الأخير عن مشاكل و معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي" المطلب الرابع"

[3]- يزيد ميهوب معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة ،مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ص02.

[4]- عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2011 ، ، ص 71 .

المبحث الأول :مفهوم الضبط الإداري البيئي

من المؤكد أنه في مجال البيئة توجد لوائح ضبطية تهدف لحظر و مراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعي، و مثل جميع القواعد الضبطية يجب أن تتوافق قانوناً مع ضرورات ضمان أهداف النظام العام المتمثلة تقليديا في الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة [5].

فقد بات من الثابت لدى الباحثين و المهتمين بشؤون البيئة مدى الارتباط الوثيق بين أهداف الضبط الإداري و أغراض حماية البيئة، بل يكون أكثر وضوحا على الصعيد العملي أو الميداني،لأن تدخّل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحيات سلطات الضبط الإداري التيّ خوّلها لها القانون لأجل حفظ النظام العام داخل المجتمع سيؤدي حتما إلى تحقيق مقصد من مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[6].

وعموما يمكن للشواغل البيئية أن تندرج بسهولة ضمن الأهداف التقليدية ، ومع مراعاة تعدد و تزايد الضبط المختص في مجال التلوث و حماية الطبيعة أثير التساؤل عما إذا كانت لا تتوافق مع ضبط إداري واحد متخصص في النظام الإيكولوجي ، حيث أن ذلك يحوي ميزة واحدة على الأقل من الناحية النظرية تتمثل في جمع النصوص المتناثرة في مجال البيئة و إعطائها أساسا مشتركا ، فكل هذه القواعد تهدف إلى ردع الإنسان لاحترام القوانين البيولوجية و التوازن الإيكولوجي العام

كما أن مضمون النظام العام يتنوع حسب معتقدات و احتياجات المجتمع فهو تعبير عن التوافق ، ويمكن أن نعتبر أنه و منذ تطبيق سياسة بيئية و الاعتراف بالمصلحة العامة لهذه السياسة فإننا نشهد ظهور نظام عام جديد يهدف إلى حماية البيئة

وهذا ما عجّل بظهور القانون الإداري البيئي كفرع حديث للقانون الإداري باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة ، و تسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي.

---

[5]- يزيد ميهوب ، المرجع السابق ، ص02 .

[6]- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص77.

المطلب الاول : تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي .

لمّا كان المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا ، أو الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة [7] فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة [8] ، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة ،

فقد عددّت المادة 31 من قانون البيئة 03-10 تلك المجالات وهي " المحمية الطبيعية ، الحدائق الوطنية ، المعالم الطبيعية ،مجالات تسيير المواضيع و السلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية ، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسّرة [9]، كما أسس القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة و تتمثل في التنوع البيولوجي و الهواء و الماء و الجو و الأوساط المائية ، الأرض و باطن الأرض، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي [10].

كما حدّد المشرع في قانون حماية البيئة و قوانين قطاعية أخرى مختلف الأفعال التي تشكل إضرارا أو خطرا عليها وكمثال ذلك حدّدت المادة 44 من هذا القانون صور التلوث المهدد للهواء و الجو الناجمة عن المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية ، التأثير على المتغيّرات المناخية.....إلخ.

ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف النوعية ، لاسيما فيما تعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، و التدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة ، وأحال المشرع تطبيق ذلك للتنظيم .

07- عمار عوابدي، القانون الإدري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990، ص378.

[08]- يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص03.

[9]- المادة 31 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بحماية في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، سنة 2003 ..

[10]- المرجع نفسه .

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولا : الصفة الانفرادية

إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات هو إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[11].

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة [12] ، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الانفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة ".

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص واعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " استغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الاستغلال[13]، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة

---

[11] - عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، جسور النشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 02 ، سنة 2007 ، ص372.

[12] - يزيد ميهوب ، المرجع السابق ، ص04 .

[13] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص372 .

ثالثا: الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [14] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة ، فالضبط الإداري البيئي يتميّز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة [15] ،كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط .

المطلب الثاني : اغراض وانواع الضبط الإداري البيئي ومجلاته

الفرع الاول : اغراض الضبط الاداري البيئي

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة[16] ، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

أولا: الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام إنتشار الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له [17] فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الإعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات

---

[14] - نفس المرجع ، ص 372.

[15] - المادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[16] - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص376 .

[17] - نفس المرجع ، ص376 .

النووية ، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة [18].

ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا يمسّها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

ثانيا: الصحة البيئية العامة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك[19]

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان و النبات[20] بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة [21] و حماية البحر[22] و حماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و الحماية من المواد الكيميائية و الإشعاع[23] ،و التي تؤثّرعلى صحة الكائنات الحية " إنسان ، حيوان" و الكائنات غير الحية " نبات" ، كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[24]، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[25] .

ثالثا : السكينة البيئية العامة

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري و تعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من

---

[18] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية،سنة 1999 ،ص78.

[19] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، سنة2004، ص260.

[20] - المواد 81،29،من قانون 03-10 ، المرجع السابق.

[21]- المادة48 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[22] -المادة 52 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

[23] - المواد 59 إلى62، و 63 -64 ، و 65إلى،و68، 69إلى 71، من القانون 03-10، المرجع نفسه .

[24]- المادة 08 من القانون 03-10 المرجع نفسه .

[25] - ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق ، ص79 .

ذلك مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجوّلين .....إلخ[26] فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء[27].

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة ، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [28] .

كما أقّر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [29].

رابعا : الحفاظ على جمال والرونق المدينة

كان للقضاء الفرنسي الفضل والدور الكبير في الاهتمام بالمحافظة على جمال الرونق للمدن ففي قضية lordy سنة 1928 قضى بأن السلطة القائمة على وظيفة الضبط الإداري لا يحق لها أن تستهدف.

صون المظهر المنمق والمحافظة على جمال الرونق إلا في الحالات التي رخص لها القانون ذلك. وقد عدل عن رأيه لاحقا بمناسبة إصدار لائحة ضبط تمنع توزيع النشرات على المارة في الطرق العامة ،خشية إلقائها بعد تصفحها فيشوه رميها رونق المدن و ينقص من جمالها ، فطعن اتحاد النقابات المطابع و النشر بباريس ضد هذه طالبا إلغاءها لتجاوزها الأغراض المحدودة الموكلة للضبط الإداري بتحقيقها اعتمادا على السوابق القضائية التي صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن، إلا أن المجلس أصدر حكمه بتاريخ1936/10/23 حيث سلم فيه بحق هيئات الضبط الإداري في إصدار لوائح من القبيل تحمي الطرقات وتحافظ على حسن رونق الإحياء السكنية[30] ، ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الشأن ما حكم به مجلس الدولة بشأن هدم بناء بدون رخصة حفاظا على منظر المدينة ومما جاء فيه "حيث يتبين من دراسة هذا

---

[26] - المرجع نفسه ،ص79.

[27]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص260.

[28] - المواد 119، 120، 121، من قانون 03-83 ، المؤرخ في 05 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادرة في 06 فبراير 1983.

[29] - المواد72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

القرار أن مديرية المنشآت و التجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمستأنف با ن يدمج بنايته مع الطريق الوطني رقم 05

وأن هذا القرار لا يعتبر بمثابة البناء ، كما هو ثابت في تدابير القرار المسلم للمستأنف عليه، ومن ثم يتعين رفض الدفع المثار المتعلق بترخيص الوالي ،و عن رخصة البناء ،حيث أنه ثابت من الملف و مما عرضه المستأنف أنه تلقى إعذار من بلدية قسنطينة وأنه سبق له وطلب بدون جدوى من نفس البلدية منحه رخصة البناء مما يتعين القول أن البناء المشيد أنجز بدون رخصة ، وأنه من صلاحيات رئيس البلدية أن يقوم بهدمه طبقا لمقتضيات المرسوم التشريعي 07/94

المتعلق بشروط الإنتاج المعماري المؤرخ في 05/18/ 1994 ، مما يتعين القول أن قاضي الدرجة الأولى حكم بذلك ورفض طلبات المدعي المستأنف ويتعين المصادقة على حكمه دون التطرق للدوفوعات الأخرى [31]

فالملاحظ أن هذه الأحكام تعبر اهتماما جليا لحماية البيئة من التلوث، فنظافة المدن والعناية بجمالها وحسنها وان كان من عناصر النظام العام المخول قانونا للضبط الإداري العام سلطات وحفظها فهي من بين عناصر البيئة التي يسعى هذا الأخير إلى حمايتها من التلوث من خلال الصلاحيات المخولة لها[32] .

ويتضح مما سبق أن الضبط الإداري يهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع بجميع عناصره من أمن عام صحة عامة و سكينة عامة إضافة إلى الآداب العامة و جمال الرونق ولهذا خول القانون هيئات مركزية وأخرى محلية للحفاظ على النظام العام بجماله

30- دايم بلقاسم ، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2004-2005 ، ص 225

-31 - نفس المرجع، ص 226-

[32] - نفس المرجع ص 227 -

الفرع الثانى : انواع الضبط الاداري البيئى ومجلاته

أولا: أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى قسمين: الضبط العام و الضبط الخاص

01- الضبط الإداري العام : هو مجموع الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئاته للمحافظة علـــى النظام العام عن طريق تنظيم الأنشطة الفردية والحريات دون تحديدها في بعض الحالات ، ،أو تقيدها فبي حالات أخرى باشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة قبل ممارسة هذه الأنشطة أو إخطارها مسبقا .قبل ممارستها .و هو يمثل الشريعة العام .و هو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري

02- الضبط الإداري الخاص : فيعني أحد الأمرين :إما تحقيق نفس الأغراض السابقة في حفظ الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة ،ولكن في ظل نظام قانوني خاص ، مثال ذلك الضبط الخاص بالمرافق الخطرة والمضرة بالصحة .و إما تحقيق أغراض أخرى غير الأغراض السابقة مثل الضبط الخاص بحماية الآثار و هو ضبط تنظمه تشريعات مستقلة عن تشريعات الضبط الإداري العام

وقد ذهب بعض الفقهاء ،إلى أن الضبط الإداري الخاص قد يكون خاصا بموضوع معين يصدر بشأنه تشريع خاص ،مثل القوانين الخاصة بتنظيم المرور و القوانين الخاصة بالمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة، وقد يكون الضبط الإداري الخاص متعلقا بمكان معين لأنه يعهد به إلى سلطة إدارية خاصة ،كما يكون الضبط الإداري الخاص متعلقا بطوائف معينة من الأشخاص كالقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو الضبط الخاصة بالأجانب [33]

فوظيفة الضبط الإداري هي وظيفة إدارية محايدة غايتها حفظ النظام العام، لأن القوانين حددت مهامها و أي انحراف عنها يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة و يبعدها عن غرضها الحقيقي الذي حدده المشرع .

[33]- دايم بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 48-49 -

ثانيا : مجلات الضبط الادراي البيئى

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بعناصره المتمثلة في الأمن العام والصحة السكينة العامة،والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة من خلال تطور مفهوم البيئة وتوسع ظاهرة التلوث التي تتعدى الدولة. فالتهديد أصبح يتشابه في كل مكان مما يؤثرعلى أمن الأفراد، لذلك تعددت سبل الحماية الداخلية على [34]والخارجية، ومن الوسائل الداخلي في مجال الحماية الإدارية يكمن دور الضبط الإداري في الحفاظ البيئة

ويشمل إتساع السكينة العامة التلوث الصوتي الناتج عن الزيادة المرتفعة في درجات الصوت الغير متجانسة، والتي تؤثر بشكل كبير على صحة الإنسان كأحد الملوثات الجديدة التي يسعى الضبط الإداري الخاص إلى حمايتها،و الحفاظ على بيئة الإنسان من أخطار الأوبئة والأمراض والأفعال المضرة بالإنسان والبيئة ان توسيع مفهوم الأمن العام أصبح يشمل أمن البشر، وامن كوكب الارض ، وبالتالي فان الامن البيئي أصبح

يشكل أحد صور اتساع مفهوم الأمن العام من خلال حماية صحة الإنسان والبيئة، لأن كلاهما مرتبط بالآخر

وبالتالي يعرف الضبط الإداري البيئي على أنه مجموعة من التدابير والقرارات الوقائية ذات الحدود والضوابط، تصدرها السلطة الإدارية المخول لها قانونا حماية البيئة من أي إخلال التوازن لايكولوجي.ولبيان دور الضبط الإداري في مجال الحماية البيئة سيتم بيان المجالات التالية

01:الضبط الإداري الخاص بحماية الهواء من التلوث

يشكل تلوث الهواء خطرا يهدد صحة الأفراد ويمس بالأمن العام، وهذا ناتج من عدة مسببات منها المصانع وعوادم السيارات وغيرها من نشاطات الأفراد، لذا يتعين على الإدارة إصدار قرارات ضبطية لأجل الحد من هذا التلوث ويتسبب التلوث بالغازات في إدخال مادة إلى الغلاف الجوي بصورة مباشرة أوغير مباشرة، وبكمية تؤثر على التركيبة المتوسطة للهواء مما يخلف أضرارا على الكائنات الحية والنظام البيئي. وتتعدد الملوثات الغازية من دخان وعوادم السيارات والغازات السامة مثل أوكسيد الكربون وكبريت الهيدروجين وثاني أوكسيد الكبريت والإشعاعات الذرية التي تلوث الهواء، كما قد يتلوث الهواء عن طريق البكتريا

[34]سه نكة دواد محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقانة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2012 ص 39.

والجراثيم الناتج عن تحلل النبات والحيوان والنفايات التي تتكون من مخلفات الإنسان الصناعية[35] وتؤثر المواد الزائدة في تركيبة الهواء النقي التي تقدر نسبته ب 78 % نيتروجين و 21 %أوكسجين و 0.93 % أورجون خامل و 0.3 %ثاني أوكسيد الكربون،و 0.4 غازات أخرى مثل الهليوم والهيدروجين ،حيث أن كل اختلاف في تركيز واحد أو% أكثر من هذه العناصر يؤدي إلى تلوث هوائي ويؤثر على البيئة والإنسان بشكل مباشرة ، ففي لندن سنة 1952 ، أدى تلوث الهواء إلى وفاة أربعة آلاف شخص[36]. ولأجل حماية الهواء تتدخل سلطة الضبط الإداري من خلال النصوص القانونية وذلك ما جاء

الذي يضبط القيم القصوى في نص المادة التاسعة من مرسوم التنفيذي رقم 02/06 ومستويات الانذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي [37]

بحيث أتاحت لوالي الولاية المعني إتخاذ كل التدابير، وجاء لفظ كل على سبيل الإطلاق، وبهذا منحت للوالي سلطة تقديرية في إتخاذ الإجراء المناسب لحماية الهواء من التلوث، وبالتالي يستطيع الوالي أن يصدر قرارات ضبطية في هذا المجال مثل الإيقاف المؤقت النشاط

02 :الضبط الإداري الخاص بحماية الماء من التلوث

يقصد بتلوث المياه إضافة عناصر جديدة إلى تركيبته الكيميائية (غاز الأوكسجين وغاز الهيدروجين) تؤثر في أداء الماء لوظيفته الطبيعية، ويؤدي هذا التغير في صفة الماء وتركيبته من عنصر أساسي للحياة إلى خطر يهدد الإنسان والطبيعة ويعد الماء ملكا مشتركا للأفراد لا يصوغ لبعضهم الانتفاع به دون الآخرين. وما يهدد هذا المصدر المهم للحياة الإضافات الكيميائية. ويعد التلوث النفطي الأكثر إنتشارا وخطورة لإختلاط النفط بالمياه وتأثيره المباشر على النبات والأسماك، مما يؤثر على التركيب النوعي لمياه الأنهار والبحار، فتذوب فيها مواد هيدروكربونية ، وبنترين وهيكساكلوريد والدايلدرين والكلورايد الثلاثي المركب مما يؤثر على الشواطئ ويخل بالتوازن الايكولوجي [38]

بحيث تتدخل لجنة تل البحر لأجل وقاية ومكافحة كل أشكال التلوث البحري [39]ويعد التلوث النووي من أخطر أنواع التلوث التي تؤثر على الماء نظرا لآثارالمدمرة على النبات والإنسان والحيوان، وتمتد آثاره

---

[35] نفس المرجع ،ص 76. -

[36]اسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ط 01 – لبنان ، سنة 2012 ، ص 264. -

35- مرسوم تنفيذي 02/06 المؤرخ في 07 يناير2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، العدد 01 سنة 2006 .

[38]أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة ،جامعة الملك سعود للنشر ،المملكة العربية السعودية ،الطبعة الاولى سنة 1997 ،ص326. -

37-المادة الثالثة من قرار مؤرخ في 06 فبراير سنة 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17 لسنة 2020. -

لعدة عقود من الزمن، فهو تلوث على المستوى البعيد، ويحدث عن طريق متعمد باستخدام أسلحة أو تجارب أو عن طريق الخطأ، كانفجار مفاعلات نووية ومصادر الطاقة النووية. فتلوث الماء بالإشعاعات النووية وإدخال عناصر مشعة غريبة عن مكوناته الفيزيائية والكيميائية يترتب عليه عدم صلاحية استعمال الماء في الطبيعة، وينجم عنه أضرارا تمس بصحة الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى، و بسبب الغبار المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية، وقيام الدول الصناعية الكبرى بتجارب في أعماق البحار والمحيطات

، بالإضافة إلى تسرب الأشعة النووية عبر المياه التي تستعمل في عملية تبريد محطات الطاقة الذرية، يضاف إليها غرق البوارج البحرية والغواصات النووية الحاملة للأسلحة النووية. فتلوث الماء بالإشعاع يؤثر على النبات، لأنه يمتصه في عملية البناء الضوئي والحيوان في عملية الشرب والتغذية والإنسان في جميع احتياجاته مما يفرز أمراضا سرطانية وجلدية ووراثية ينتقل أثرها عن طريق النسل 1[40]. وهو ناتج عن

الإخلال بالقيود الواردة في الترخيص، لذلك بينت المادة 107 المرسوم الرئاسي المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة [41] هذه القيود المتعلقة بالأمن والسلام وحماية البيئة، بحيث إذ تم الإخلال بها يتم إخطار المصالح المختصة من أجل تعليق النشاط وهذا يدخل ضمن وسائل الضبط الإداري ويشكل تلوث المياه عن طريق المياه الزائدة عن حاجة النباتات في مجال الزراعة إلى إنتقال هذه المياه إلى الأودية والأنهار، وزيادة المواد الكيمائية بها التي سبق إستعمالها لأجل حماية الإنتاج الزراعي، مما يؤثر على البيئة والإنسان. فزيادة مركبات النيتروجين والفوسفات والبوتاسيوم في مياه الري يضر بالأحياء المائية والإنسان[42]

وينتج تلوث المياه عن طريق ما تفرزه المصانع من مخلفات صناعية بالقرب من أماكن السكن والأنهار ومصادر المياه ومخلفات على شكل مواد ثقيلة مثل الرصاص والزنك والكالسيوم والفوسفات، التي تتحول إلى مواد كيميائية،وتتسبب مياه الصرف الصحي والناتجة عن المنازل والفنادق والمستشفيات وكل المرافق العامة، والتي تحتوي على بكتيريا منها بكتيريا السالمونيلا، و تتسبب في مرض التيفوئيد وبكتريا الكوليرا

38- علي سعيداني،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري،دار 1-الخلدونية ،الجزائر ،طبعة 2008 ، ص.54

39-المرسوم الرئاسي 117/05 المؤرخ في 11 افريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة جريدة الرسمية للجمهورية - الجزائرية الدمقراطية الشعبية ،العدد 27،سنة 2005 .

40- إسماعيل نجم الدين زنكه،المرجع السابق،ص 68 -

وبكتيريا اللبتوسبير التي تسبب إلتهاب الكلى والكبد. كل هذا ناتج عن تصريف مياه الصرف الصحي للأنهار والبحار مما يجعلها غير قابلة للإستعمال الإنساني وتخل بالتوازن الايكولوجي من خلال قضائها على الحشرات النهرية والأسماك والغطاء النباتي البحري مما يخل بالتوازن الطبيعي، ويغير من المنظر الأصلي للمجرى المائي،وقد أجازت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10 المحدد لشروط وكيفيات منح

ترخيص رمي الإفرازات غير السلامة في أملاك العمومية للماء 2[43]، للوالي المختص إقليميا بإلغاء ترخيص في حال عدم التزام صاحب الترخيص بالشروط من أهمها عدم تسبب الإفرازات بخطر التسمم

03:الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات والمحميات الطبيعية

تمثل حماية الغابات والمحميات الطبيعية صورة من صور حماية البيئة الطبيعية الأصلية وما يوجد بها من كائنات. هذه الحماية تفترض التعدد والفعالية ومنها الحماية الإدارية. لذلك سيتم التطرق أولا إلى الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات، وثانيا إلى الضبط الإداري الخاص بحماية المحميات الطبيعية

-الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات

تشهد الغابات حركة واسعة للحفاظ عليها نظرا للأخطار التي تهدد التوازنات الطبيعية وما ينجر على قطع الغابات من انجراف وانزلاق الأرض. فحماية الغابات أصبحت ضرورة في أغلب الدول، ويتجلى ذلك عبر اتفاقيات ومؤتمرات دولية حيث انعقد أول مؤتمر غابي سنة 1926 بروما برعاية المعهد الدولي للفلاحة 1، ومؤتمرالأرض المعروف بمؤتمر ريو ديجانيرو المنعقد بالبرازيل في 14 جوان 1992 والذي تم من خلاله الاتفاق على الاستغلال العقلاني للغابات. وعمدت الجزائر إلى حماية ثروتها الغابية والتي تقدر ب 3,9 مليون هكتار تحتوي أنواعا عديدة من الأشجار مثل الصنوبر الحلبي والأرز والعرعار، السنديان .والكاليتوس والفلين[44]وتهدد الغابات التلف والقطع لأسباب متعددو منها ما تسبب فيها الانسان عن طريق القطع والحرق لأسباب إقتصادية أو لتوسع عمراني. ويعد الضبط الغابي وسيلة لحماية الغابات فهو يمثل الجهات الإدارية التي خول لها صلاحية القيام بهذه المهمة من الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة العمرانية وصولا إلى رئيس البلدية. فقد أشارت المادة 109 من قانون البلدية إلى دور المجلس الشعبي البلدي في

41- مرسوم التنفيذي 88/10،المؤرخ في 10مارس 2010 ، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص الرمي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 17 سنة 2010.

42- نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 ،ص 10.

حماية البيئة والأراضي الفلاحية لسنة 2011[45] بصفة عامة، والتي تندرج فيها حماية الأشجار من أي مشروع تنموي يؤثر عليها سلبا، وأضافت المادة 110 من نفس القانون إلى سهر المجلس الشعبي البلدي على حماية المساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع التنموية، وهذا حفاظا على البيئة بصفة عامة والأشجار بصفة خاصة. كما منعت المادة 66 من قانون حماية البيئة والتنمية من تعليق أي إشهار على الأشجار أو قطع جزء منها أو ترك المستدامة لسنة 2003 علامات عليها

-الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

إن الغرض من هذا الضبط هو الحد من نشاط الأفراد في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي يهدف إلى حماية والحفاظ على التنوع البيولوجي والطبيعي لهذه المنطقة،ويعد الضبط الإداري وسيلة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض سواء كانت حيوانات أو نباتات. ونظام المحميات يساهم في تكاثرها والحفاظ على وجودها، وبدى جليا الاهتمام بنظام المحميات الطبيعية من خلال طرحه ضمن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي نظم بدعوى من منظمة اليونيسكو في سبتمبر 1[46]1968 حيث حاول الباحثون والعلماء في هذا المؤتمر وضع قاعدة علمية متطورة للاستغلال الأمثل للموارد الحيوية وتنميتها. ومن أهم توصيات المؤتمر ضرورة حماية النظم البيئية والسلالات النباتية والحيوانية، وكان أول من أظهر تسمية المحمية الحيوية ليليه مؤتمر ستوك هون عام 1972 الذي أقر بإنشاء شبكة عالمية من المحميات الطبيعية، نظرا للمخاطر التي تترصد التنوع الطبيعي ولأهمية حماية الحياة الفطرية، بدى جليا اللجوء إلى إنشاء محميات طبيعية وإيجاد حماية قانونية لها. وبالنسبة للجزائر بعد صدورالقانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق

بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [47]رصيدا ايجابيا في مجال حماية البيئة الأصلية للطبيعة. هذا القانون ألغى ما سبقه من القوانين المتعلقة بالمحميات الطبيعية، فقد صنف قانون المحميات الطبيعية إلى سبعة أصناف، منها الحظيرة الوطنية والتي إعتبرها مجالا طبيعيا وطنيا ينشأ من أجل الحماية التامة للنظام البيئي مع جعلها مفتوحة للجمهور، والحظيرة الطبيعية التي اعتبرها مجالا يتم من خلاله الحماية والمحافظة على التسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية. أما بالنسبة للمحميات

---

[45]- قانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية للديمقراطية الشعبية ،العدد 37. -

46-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2009 ،ص 415 . -

45- القانون رقم 02/11 المؤرخ في ر17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد13لسنة 2011 -

الطبيعية الكاملة فهي تحتوي على عينات حية نادرة، بالإضافة إلى المواقع الطبيعية والأروقة البيولوجية. أما بالنسبة لتقسيم المحميات الطبيعية، فقد قسمها القانون حسب المادة 15 حسب الأهمية ومنع النشاط الذي يغير من طابعها الأصلي. أما المحميات الطبيعية تختص بها اللجنة الوطنية للمجالات المحمية. وتعمل على حظر النشاط الفردي وكل ما يتعلق بإدخال أو إخراج عنصر حيوي في المحمية وقد حظرت المادة 8 من القانون المتعلق بالمحميات الطبيعية أنشطة الأفراد المتعلقة بالبناء والفلاحة وكل ما من شأنه التغيير في التوازن الايكولوجي للمحمية،وهذا ما يدخل في تقييد وضبط النشاط، ويتفق في هذا الجانب مع سلطة الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية وتمثل سلطة الضبط الإداري أهم القيود التي تفرضها الإدارة على نشاط الأفراد لأجل المحافظة على المساحات الخضراء وحماية المواقع المحمية عن طريق إصدار قرارات في شكل لوائح عامة، أو قرارات فردية، واستعمال القوة العمومية مما يستلزم تقييد نشاط الأفراد وتصرفاتهم في مجال استعمالهم لهذه المناطق سواء في ملكيتهم الخاصة أو في الأملاك الوطنية أو في الأملاك الوقفية ويتمثل دور الضبط الإداري في مجال المحميات الطبيعية من خلال حظر أي عمل من شأنه أن يمس بالبيئة أو بمستواها الجمالي، ويضر بالكائنات الحية. ومن بين فبالنسبة للمنطقة الأولى هي المنطقة المركزية وهي تحتوي على مصادر أصلية وفريدة لا يسمح فيها بأي نشاط باستثناء الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي ،والمنطقة الثانية هي المنطقة الفاصلة وتأتي بعد المنطقة المركزية وتجاورها وتستعمل في التربية البيئية والسياحة الايكولوجية وهي منطقة مفتوحة للجمهور مع الإشراف. أما بالنسبة للمنطقة الثالثة فهي منطقة عبور بين المنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة ويرخص فيها بالأنشطة الترفيهية وهي الأعمال التي يمنع القيام بها منع الصيد، ومنع قتل أو إيذاء الكائنات الحية الموجودة في هذا الفضاء، إضافة إلى منع إدخال أجناس غريبة إلى المنطقة المحمية وحظر ممارسة أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري إلا بترخيص[48]

[48] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص119 . -

04: دور الضبط الإداري الخاص في حماية البيئة من المواد الإشعاعية

يعد الإشعاع النووي مظهرا فيزيائيا يحدث في الذرات الغير مستقرة للعناصر،وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر. ويطلق على الإشعاع النووي الطاقة والجسيمات التي تتحرر من نواة الذرة نتيجة لحالة عدم إستقرار الحالة التي تكون عليها النواة لزيادة في معدل الإشعاع الذي يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة، ويضر بحياة الإنسان. وتتعدد آثار التجارب النووية على الوسط الطبيعي نتيجة الأخطاء المرتكبة من العاملين بها، مثل حاثة ثري مايل اسلندا، في 20 مارس 1979[49]2 بسبب إنقطاع التيار الكهربائي عن مصفاة الماء عن عطب يؤدي لحاجزين من الحواجز الثلاث الموضوع بها الوقود النووي والذي نجم عنه عدم القدرة على تعويض النقص مما أدى إلى توقف المفاعل عن العمل وبقي على عمال المعمل عملية التخلص من الحرارة الزائدة في قلب المفاعل عن طريق المياه، وبدأ بذلك التسرب وأصبح الماء ملوثا بالإشعاع ،ونتج عن ذلك الخطأ إصابة أكثرمن مليوني شخص ومحيط إشعاعي قدره 80 كيلو متر حول موقع هذا التلوث ليستمر لمدة عقود من بين الحوادث كذلك نجد حادثة تشارنوبيل [50]التي نتج عنها انفجار محطة تشارنوبيل للطاقة النووية بأوكرانيا،حيث أدى هذا الإنفجار إلى انتشار سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع بالإضافة إلى وفاة 32 شخص في الحال وترحيل 135 ألف

شخص. وتم تحديد منطقة الحادث 30 كيلو متر مربع محظورة الاقتراب، وتسببت السحابة الإشعاعية في تلويث المحاصيل الزراعية بأوربا والامتناع عن ما تنتجه الأرض والمنتوجات الحيوانية، بالإضافة إلى إصابة العديد من الأشخاص بأورام سرطانية مختلفة وتلوث التربة بالإشعاع بما يقدر بحوالي مليوني هكتار.

ومن بين التجارب النووية تجربة فرنسا النووية في صحراء الجزائر،فقد قامت فرنسا أثناء فترة احتلالها للجزائر بتجارب نووية إبتدء من سنة 1960 وقد أجريت التجارب في منطقة رقان بولاية أدرار، والثانية في منطقة عين إيكر بولاية تمنراست وحسب وثائق عسكرية فان القوات الفرنسية كانت تريد معرفة أثار ، تجارب على الانسان والحيوان وعلى الارض[51] تجارب على الإنسان والحيوان وعلى الأرض[52]

ويعد دور الضبط الإداري في هذا المجال وقائيا، فالتلوث الإشعاعي يمس عناصر الطبيعة بما يتركه من ارتفاع في معدل الإشعاع، وتختفي الحياة في هذه العناصر ويجعلها محل خطر على الكائنات الأخرى.

---

[49] - علي سعيداني،المرجع السابق ص40.

[50]- علي سعيداني ، المرجع سابق ص42.

[51] - المرجع نفسه ،ص 46

[52]- المرجع نفسه ص47.

فالمحيط بعد أن كان مكسوا بالنباتات والحيوانات والإنسان، فإذا به يتحول إلى وسط ملوث إشعاعيا يؤثر على المحيط الآخر ، ونشير هنا خاصة إلى انتقال آثار التلوث على الإنسان عن طريق النسل، وكذلك تلوث الطبيعة عن طريق الأمطار الحمضية. فالضبط الإداري يعد أحد الوسائل الوقائية التي تمنح للسلطة الإدارية لأجل الحد من إخطار الإشعاع. وقد أشار المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 افريل سنة 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة في المادة 29 إلى تدابير الحماية من التلوث بالمواد المشعة كعزل المصادر[53] مشعة والتهيئة الفعالة لمكان العمل عن طريق عزل المصدر المشع،واستعمال مساحات ملساء غير قابلة للتسرب، وإقامة تهوية ملائمة تضمن تجديديا كافيا للهواء، وتبقي المكان في حالة ضغط منخفض تفاديا لانتشار التلوث. و تضمنت المادة 57 من نفس المرسوم إجراء رقابة على الإشعاعات لأجل عدم التلوث هذه الرقابة تخص مصادر الإشعاع والوسائل الصناعية ومراقبة أجهزة كشف الإشعاعات

05: العلاقة بين الضبط الإداري والأمان النووي والرقابة الإشعاعية

إرتبطت الطاقة الذرية بالنشاط الإداري بصورتيه الضبطي والمرفقي ،ذلك أنه في الفترات الأولى من إكتشاف الطاقة الذرية والإنبهار بآثارها وغموض تأثيراتها على صحة الإنسان ، أبت الدولة إلا أن تحتكر لنفسها صور هذا النشاط المختلفة وفتحت هذ المجال، لكن بصورة ضيقة فأنشات لذلك المرافق العامة العديدة. ويلاحظ على هذه القوانين المنظمة للأنشطة الضبطية في المجال النووي أنها ترتبط بنشاط الضبطي من خلال مايلي

لقد خولت جهات معينة أن تقوم على ممارسة الأنشطة الضبطية في المجال الأمن النووي ،كما أن النشاط الضبطي يتحدد بطبيعة الحال بموضوعه،[54] وهو الأنشطة تتصل قوانين حماية البيئة اتصالا وثيقا ومباشرا بموضوع المحافظة على النظام العام كهدف يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقه بما يتضمن حماية العناصر ثلاثة هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، بحيث إمتد مفهوم الأمن العام إلى الأمن النووي و الحماية من الإشعاع بحيث تعد تشريعات البيئة من تشريعات الضبط الرامية إلى حماية الإنسان في أمنه أو صحته السلمية في مجال الطاقة الذرية،كذلك يتعلق هذا الضبط بنوع من الأفراد وهو كل من يزاول مهنة تتعلق مباشرة بالمجال النووي، بحيث جاء في المادة الرابعة الفقرة الثالثة المرسوم 117/05 المذكور سابقا

---

[53] - المرسوم الرئاسي رقم 117/05 ، المرجع السابق .

54-أيمن محمد سليمان مرعي ،النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ،مصر ، 2002 ،ص 35

"..يجب أن تجري أفضل حماية وأمان، بحيث يكون مقدار الجرعات الفردية وعدد الأفراد المعرضين واحتمالات التعرض في أدنى المستويات المعقولة والممكن الوصول إليها مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية والاجتماعية .."ولذا يندرج الضبط الإداري المتعلق بالأنشطة النووية تحت الضبط الإداري الخاص، حيث نجد تشريعات خاصة بالمجالات النووية وجهات خاصة تقوم بممارسة أنشطة الضبط في هذا المجال، وقد اصطلح على تسمية هذه الجهة في المجال النووي الجهة الرقابية يعمل الضبط الإداري الخاص في المجال النووي على حماية النظام العام في أحد الأهداف الهامة في هذا المجال وهو حماية الأمن العام. ونجد تشريعات الضبط تهدف بصفة أساسية إلى حماية العاملين في المجال النووي والجمهور والبيئة من أي إخطارمحتملة لأي نشاط نووي يعمل الحظر إلى الحد من نشاط معين واعتبار أن هذا النشاط جائزا ولكن ليس بصفة كلية.

يعد الإخطار أحد الوسائل الضبط الإداري وأقلها مساسا بحرية ونشاط الأفراد، ويلزم فيها إعلام السلطة الإدارية المختصة بممارسة النشاط الذي خوله لها القانون مثل الوكالة. وقد أشارت المادة 107 من المرسوم المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة حالات الإخطار وسحب الرخص،فيمكن لمحافظة الطاقة الذرية في حال إذا كان استعمال مصدر الإشعاعات المؤينة مخالفا لأحكام هذا المرسوم يتم سحب الرخص وإخطار المصالح المختصة من أجل إصدار قرار تعليق النشاط دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية، وذلك للحفاظ على البيئة والإنسان بإعتباره أحد عناصرها.

المبحث الثاني : هيئات الضبط الاداري البيئي

هيئات الضبط الإداري البيئي تعد حماية البيئة في ظل الظروف الراهنة من أكبر المصالح، التي تقع على عاتق الدولة

بجميع أجهزتها، خاصة بسبب كثرة ما يهدد البيئة من جهة، وأثر ذلك على صحة المواطن و أمن وسلامته من جهة أخرى[55]. إذ توجد في الجزائر هيئات ضبط إداري مركزية و أخرى محلية و للمزيد من الشرح فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هم المطلب الأول: الهيئات المركزية والمطلب الثاني: الهيئات المحلية

المطلب الأول : الهيئات المركزية

تعتبر مهمة حماية البيئة من التلوث من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية من رئاسة و للمزيد من التفصيل فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين هي الفرع الاول : رئاسة .الجمهورية إلى الجمهورية والوزرات و الفرع الثاني: الهياكل الوزارية الأخرى

الفرع الأول : رئاسة الجمهورية والوزرات

أولا : رئاسة الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية قمة السلطة العامة في الدولة ، وهو الذي يتولى في المقام الأول ، التعبير عن إرادة الدولة على الصعيدين الداخلي و الدولي ، ولرئيس الجمهورية سلطات واسعة فيقوم بإبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، و جميع تصرفات رئيس الدولة باسم الدولة ، كما يساهيساهم رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر ، و ذلك ما نصت عليه المادة 124 من دستور الجزائري المعدل سنة 2020 و في التنظيم عن طريق المراسيم الرئاسية ، كما تم إنشاء

العديد من الهيئات الإدارية بمراسيم رئاسية سواء تابعة لرئاسة الجمهورية أو تحت وصاية الوزير الأول ، و كذا المراسيم الرئاسية التي يتم بموجبها الموافقة على العقود . كالعقود التي تتعلق بالغاز الطبيعي بين الاحترازية الرامية لحماية البيئة ، .السوناطراك و شركات دولية والتي يشترط فيها العديد من الإجراءات المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة / فقد 10خاصة ما تعلق بالنفايات المنتجة أثناء الاستغلال جاء في المادة 211 من القانون 10/03 ن الدولة هي التي تسهر على حماية البيئة ، و الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية كما نصت المادة 132 من دستور 1996 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "مما يبين أن موضوع

55- دربال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، شهادة مدرسة الدكتوراه ، جيلالي ليلبس، سيدي بلعباس 2011-2012 ، ص 36

إدارة البيئة على المستوى الدولي هو جزء من سياسة إدارة البيئة في الجزائر وفق التشريع الداخلي ، كما يشرف رئيس الجمهورية على البرامج الوطنية في شتى المجالات ، بما يسمح لمصالحه التنسيق بينها و هو ما يساهم بجدية في اتخاذ التدابير القبلية التي تخدم حماية البيئة .

كما يساهم رئيس الجمهورية في المصادقة على الاتفاقيات و المواثيق المبرمة على المستوى الدولي و الإقليمي، و من أمثلة هذه الاتفاقيات و المواثيق الاتفاقية المبرمة برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و المبرمة سنة

1976

الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية عام 1968 ، وهناك اتفاقيات ثنائية، غير أنها محدودة مقارنة بالمستوى الدولي و الإقليمي.كما يصدر من السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رئيس الدولة حق سن اللوائح ، التي تتضمن بدورها قواعد مجردة وعامة ،واختصاص السلطة التنفيذية بإصدار هذه اللوائح هو اختصاص أصلي ، مقرر لها صراحة في الدستور وهو ثابت أصلا بنص الدستور لرئيس الدولة كما له الحق في أن يفوض غيره في إصدار هذه اللوائح [56]

ومن أهم هذه اللوائح ، لوائح الضبط المتضمنة لقواعد عامة ،كالمحافظة على السكينة العامة والصحة العامة كما يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء حسب الفقرة 4 من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل بما للمجلس من دور بالمصادقة على الأوامر و المراسيم الرئاسية والتي لها دور تنظيمي يسمح لها بالإسهام مباشرة في المجلات البيئية .

02- الوزرات

بعد استقلال الجزائر ، انصب إهتمام الدولة على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار ، بذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي لكن بمرور الزمن ، أخذت الجزائر العناية بالبيئة ، فعملت على إلحاق البيئة بعدة وزارات وكان هذا المسار الفريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة و المتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1994 و إقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في سنة 1996 ، و منذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات حيث تم ضم الاختصاصات بوزارات أخرى. و منه فقد عرفت الوزارات في مجال البيئة مرحلتين

[56] دربال محمد ، المرجع السابق ، صفحة 36

أولا: الادارة البيئية المركزية قبل قانون 83 /03

01:اللجنة الوطنية للبيئة

أنشأت بموجب المرسوم 156/74 تتكون من ممثلي عدة وزارات يرأسها وزير الدولة تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة والوقاية من التلوث ، كما تضطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية .

02:وزارة الري واستصلاح ألأراض .

بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 ظهرت وزارة الري واستصلاح الأراضي كما يتضح من خلال الصلاحيات

الممنوحة لوزير الفلاحة و الثورة الزراعية الاهتمام الكبير بالإنتاج في جميع الميادين المتعلقة بالفلاحة و الزراعة.

03: كتابة الدولة للغابات و التشجير

بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 تم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية في الميدان

الغابي ، وقد تولت كتابة الدولة للغابات تسير التراث الغابي و حماية الأراضي من الانجراف والتصحر ومكافحة الحرائق

و كل النشاطات التي تحدث اضطرابا في التوازن الايكولوجي ، إلا أنها لم تعمر إلا سنة واحدة .

04: كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي

أثناء التعديل الحكومي الذي أجري في جويلية 1980 تم الإبقاء على وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية ، وتغير اسم كتابة

الدولة للغابات و التشجير إلى كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي

ثانيا: الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 83 / 03

صدر قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى حماية الموارد الموارد الطبيعية و اتقاء كل أشكال التلوث و مكافحته [57]، كما عرفت نقلة جدية في أسلوب إدارة البيئة من حيث الوزارات و إنشاء العديد من الهيئات ، وأهم هذه الوزارات هي

01: وزارة الري و البيئة و الغابات

أنشأت بعد قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة تتكفل هذه الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات ،كما تسهر على حماية البيئة و الثروة الغابية والنباتية وتطويرها ،كما تم تقسيمها إلى عدة مديريات بموجب المرسوم131/85 ، والتي يمكن إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث ، ومديرية الحظائر و الحيوانات و مديرية التراث الغابي الوطني و مديرية تهيئة الأراضي و استمر نشاط هذه الوزارة إلى غاية 1988

02:وزارة البحث و التكنولوجيا

ألحقت البيئة بهذه الوزارة لما لها من مزايا بموجب المرسوم 392/90 ، وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا الذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ،ويدرس ويقترح التدابير و الوسائل اللازمة لحمايتها، ويتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة و المحافظة عليها ،كما ينظم الإدارة المركزية للوزارة من خلال المرسوم 392/90 ، كما تعززت هذه الفرضية من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي .

03: وزارة التربية الوطنية

انتقلت مهام الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا و انتقلت إلى وزارة التربية الوطنية حيث لم تعمر مدة طويلة و كان ذلك بمرسوم يحدد فيه صلاحيات وزير التربية الوطنية .

04: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري

حاول المشرع الجزائري البحث عن الاستقرار لمهمة البيئة فألحقها بوزارة الداخلية المعروفة بقوتها و تواجدها على المستوى المركزي و المحلي .

57- المادة 01 من قانون 03/83 ، المرجع السابق .

05:كتابة الدولة للبيئة

من خلال التطور للهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة فانه كان يظهر و كأن هذه المهمة أنيطت بإدارة غير متخصصة أو بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به .من أجل ذلك جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة وقد تجسدت هذه الفكرة من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة.

06: وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران

دامت هذه الوزارة بضعة أشهر فقط بالرغم من صدور مرسومين تنفيذيين أحدهما ينظم صلاحيات وزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم والبيئة حيث لم تعمر البيئة كثيرا في هذه الوزارة مما يعطي تصورا على عجز السلطات المركزية[58]

07:وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

تم نقل البيئة لوزارة خاصة بسبب تفاقم المشاكل البيئية الداخلية خاصة النفايات بمختلف أنواعها بالإضافة إلى تناوب وزارات مختلفة بالبيئة ، تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية كما حددت مهام الوزير بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 01 /09 [59]

08: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

جرى تعديل حكومي سنة 2002 تم بموجبه التسمية الجديدة للوزارة كما أحدثت هيئة أخرى مكلفة بالبيئة وهي الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية و البيئة مكلف بالمدينة ،كما بقي الحال في التعديل الحكومي الذي جرى في 04 أكتوبر 2003 و ذلك في ظل القانون الجديد للبيئة.

09:وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة

أهم ما يميز هذه الوزارة أنها جمعت بين وزارتين مختلفتين و هما وزارة السياحة و وزارة التهيئة العمرانية كما أن هذا التعديل جاء بعد قانون البيئة الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، كما التنمية المستدامة ، كما تغيرت تركيبة الإدارة المركزية في الوزارة و ذلك فيما يخص المديريات .

---

[58] - دربال محمد ، المرجع السابق ، ص34 .

59- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 ، الصادرة سنة 2001 .

10: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

حصل تعديل وزاري آخر سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 149/10 ، اذ تم تسمية الوزارة بوزارة تهيئة

الإقليم و البيئة مرة أخرى ، حيث حاول هذا التعديل إعطاء هذه الوزارة أكثر ديناميكية تماشيا مع المستجدات الطارئة على المستوى العالمي ، كما أصبحت للوزير صلاحيات أوسع أخذا في الحسبان مفهوم التنمية المستدامة .

استحدثت الجزائر هياكل و هيئات عمومية تابعة لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز،وكالة ، معهد...) تشكل هذه الهيئات امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية ، مهمتها تنفيذ السياسة العامة للبيئة نخص بالذكر

.مديرية البيئة للولايات

. المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

الوكالة الوطنية للنفايات

الفرع الثاني : الهياكل الوزارية الأخرى

أولا: مديرية البيئة للولايات

تنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير معين بموجب مرسوم ، بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالبيئة ، كما نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى الإعلام عن جميع المعلومات البيئية و معالجتها و ذلك على الصعيد الوطني و الدولي كما تتكفل بإعطاء معلومات عن حالة البيئية لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها ، وترك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة و تشكيلاتها [60]

[60]- دربال محمد ، المرجع السابق ، ص 48. -

ثانيا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة، من مهامه:

01- وضع شيكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية

02- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي و التقني ومعالجتها و إعدادها وتوزيعها

03- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة

04- نشر المعلومات البيئية وتوزيعها

ثالثا: الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري

، من أهم اختصاصاتها

01- تطوير نشاطات فرز النفايات و معالجتها وتثمينها

02- تقد يم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات

03- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات

تعتبر الجماعات المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث باعتبار هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها [61].

[61] خروبي محمد ، المرجع السابق ، ص 22. -

المطلب الثاني : الهيئات على المستوى المحلي

إن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية ، لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها والتي تختلف بين الولايات و البلديات الساحلية و الولايات و البلديات الداخلية والصحراوية وللمزيد من التفصيل سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين[62]

الفرع الأول: الولاية والبلدية و دورهما في حماية البيئة ،الفرع الثاني : الجهات المشاركة للجماعات المحلية لحماية البيئة

الفرع الأول : الولاية والبلدية

أولا: الولاية

الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة .تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، وهي الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة ،و تشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية تضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة [63]

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لحماية البيئة ، وحسب نص المادة 02 من قانون الولاية أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

01. صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

عددت المادة 77 من قانون الولاية ما يهتم بالجانب البيئي نذكر منها :

- الصحة العمومية
- السياحة
- السكن والتعمير و تهيئة إقليم
- الفلاحة و الري و الغابات
- الحماية البيئة

كما أشارت المادة 78 من قانون الولاية على أن المجلس الشعبي ألولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة وقد جاء في المادة 84 أن المجلس يهتم بحماية البيئة عموما وبجوانبها الخاصة كحماية و

62- ليندة شرابسة ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه القانون ، العدد02 ،تاريخ النشر - 05ديسمبر 2012 ، ص 01

63- المادة 01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - الديمقرؤاطية الشعبية ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ،ص 30

ترقية الأراضي الفلاحية . ونصت المادة 85 على حماية التربة وإصلاحها . و المادة 86 نصت على الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية

أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية و هذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الولاية

02: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري و هذا بنص المادة 114 من قانون الولاية:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية..."

نجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة و لكن من خلال مواد عدة تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على .تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه

.أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة .

أما المادة 102 فقد نصت على :" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها" وعليه بطريقة غير مباشرة فالوالي يقوم بحماية البيئة من خلال مداولات المجلس في حماية البيئة .

03 : إختصاص الولاية في قانون حماية البيئة

اسند القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال و النشاطات التي تتعلق بحماية البيئة و المحافظة على عناصرها الطبيعية و الصناعية، توضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية

بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي العناصر ومعلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أومعنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص ، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون 10/03 ، كما نصت المادة 19 من نفس القانون، على أن للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها و حسب الأخطار .أو المضار التي تنجر عنها.

كما يوجب تسليم هذه الرخصة من الطلب من صاحب المنشأة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير والتحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية ، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون 10/03 .

كما أن للوالي سلطة الإعذار المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون :" عندما تنم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة". [64]

قانون المياة 12/02 أشار إلى الدور الأساسي و الجوهري و الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب.

أما في مجال التهيئة العمرانية فطبقا للمادة 27 من القانون 29/90 يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة

و تشترط المادة 65 في فقرتها الثالثة ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي

و للوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة :

- البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية و منشآت الإنتاج والنقل و توزيع الطاقة و تخزينها

- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراض المصادقة عليها [65]إلى جانب العديد من التصريحات الموزعة في قوانين تهتم بحماية البيئة.

تعتبر الولاية أحد الهيئات التي لها صلاحيات في ميدان حماية الغابات و التي تؤدي بشكل أوبآخر إلى حماية البيئة، فالوالي لهـ صلاحية تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، كما لهـ أن يتخذ قرارا بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية و غيرها من الصلاحيات.

إلى جانب الولاية تلعب البلدية دورا هاما في مجال حماية البيئة نظرا لقربها من الواقع.

.

---

[64] المواد 08،19،21،25 ،من القانون 10/03 السابق الذر . -

65- لعوامر عفاف ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة ، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في حقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012-2013 ، ص 38 . -

ثانيا: البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.و تعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته وهذا حسب ما المادة 02 من قانون 10/11 التي نصت على "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان للممارسة المواطنة ،و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "[66]

و للبلدية هيئتان حسب نص المادة 115 من نفس القانون و صلاحياتها متعددة و تشكل كافة الجوانب منها حماية البيئة الذي سنحاول عرضه في مايلي

01: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية و هذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابقا .ويعد اطار التعبير

عن الديمقراطية محليا و كذا ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية و هي مايلي

- **في مجال التهيئة و التنمية**: يقوم المجلس الشعبي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له و في إطارالمخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة و كذا المخططات التوجيهية،و هذا ما نصت عليه المادة 107

و قواعد التنمية العمرانية المستدامة تهدف للحفاظ على البيئة في 'مشاريع التهيئة و التنمية من خلال حماية البيئة من التلوث و الاستنزاف: تعتبر حماية البيئة من الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط العمراني إحدى الركائز للتنمية العمرانية المستدامة و اليوم لم تعد حماية البيئة مقتصرة فقط في جانبها السلبي على معالجة ما يلحق البيئة من ضرر و إنما تتجاوز ذلك إلى الحماية الايجابية المتمثلة في مبادرة الإنسان في جعل نشاطه التنموي معزز للبيئة، و هذا المفهوم هو الذي تنشده التنمية العمرانية المستدامة وتعتبره إحدى ركائز المهمة في مسيرتها، و تندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالي

* الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: و يعني الاتجاه نحو حماية الموارد و التربة و المصادرالمائية من[67] التلوث

* الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، و .حماية التربة من الانجراف، و حماية الرقعة الزراعية من الانحصار.

---

[66]- المادة 02 من قانون 10/11 ، المرجع السابق ، ص 07. -

[67]لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص 39-40. -

إلى جانب ترشيد إستخدام الموارد البيئية المتجددة و يتضمن الموارد المائية و الموارد النباتية وموارد الأرض إلى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية غير المتجددة، و يضم استخدام الوقود الأحفوري (الفحم ،البترول ،الغاز الطبيعي و مشتقاتها) ،و المواد المعدنية (الحديد و النحاس وغيرها)،و الطاقة الكهربائية .ويختار المجلس العمليات التي تنجز في اطار

إطار المخطط البلدي للتنمية و يشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها ، و هذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية

و المخطط البلدي لحماية البيئة أوصى به الميثاق البلدي للبيئة و التنمية /2004 ، ويهدف هذا المخطط المستدامة 2001

إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ و التصور ،و توسيع دائرة الشراكة و المشاورة مع المجتمع المدني و يتضمن المخطط :

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية

- تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الأثرية والثقافية و .التاريخية و تسييرها

. - رقية المدينة و إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية

. .- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه و هواء و تربة

و نصت المادة 109 من قانون البلدية على:" تخضع إقامة أي مشروع أو إستثمار و/أو تجهيزعلى إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة"

كما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم

البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون البلدية 11 /10.

- <u>في مجال التعمير والهياكل القاعدية</u>

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس و إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، و هذا ما نصت عليه المادتين 113-114 من قالنون البلدية 10/11.

02- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية و هذا بنص المادة 15 فقرة 02 من قانون البلدية ، و مداولات المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذها و يطلع عليها حسب نص المادة 80 قانون البلدية.[68]

.و لصلاحياته وجهين: فهو يمثل البلدية من جهة و يمثل الدولة من جهة أخرى

أما بالنسبة لصلاحياته في مجال حماية البيئة فهو يمارسها باعتباره ممثلا للدولة، و هذا ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية على جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها:

التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية [69]

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.

- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.

- السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير.

- السهر على نظافة العمارا ت

السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة [70].

أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية و هي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية:"يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة ."

حيث تمنع الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني و حماية العقار عدة رخص، الغرض منها وضع العمران في إطار القانون و الحد من البناء الفوضوي و العشوائي و كذا حماية البيئة .

إلى جانب صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 10/11 توجد نصوص قانونية أخرى تعطي للبلدية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة منها ما هي موجودة في قانون حماية البيئة واخرى منصوص عليها في قوانين ذات صلة بحماية البيئة .

---

[68]-المواد 15،80،113،114 من قانون 10/10 اليسالف الذكر .

[69]- لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص 42 .

[70]- المرجع نفسه ص 42.

03- إختصاص البلدية في قانون حماية البيئة

تقوم البلدية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث . فقد نصت المادة 19 منه على:" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها الأخطار أو المضار حسب التي تنجرعن استغلالها لترخيص ...أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها لدراسة التأثير و لا موجز التأثير".

- اختصاص البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

يشكل القانون 19/10 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بمثابة القانون الذي يحدد كيفيات تسيير التفايات في الجزائر ، وقد نصت المادة 02 من قانون 19/10 على س الوقاية والتقليص من إنتاج و ضرر النفايات ، تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها ، إعادة استعمال النفايات أو إعادة تدويرها ، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ، إعلام و تحسين المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة والبيئة .

كما نصت المادة 29 و المادة 31 من نفس القانون على أن " البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية و أن يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة ، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

إن حماية البيئة على المستوى المحلي في الجزائر لا تقتصر على تلك التدخلات التي تقوم بها الهيئات اللامركزية (البلدية أو الولاية)وإنما توجد هيئات أخرى تتدخل و تشاركها في هذه المهمة [71] .

71- المواد 02-29-31 ، من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالتها ، الجريدة الرسمية - للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد77.

الفرع الثاني :الجهات المشاركة للجماعات المحلية

أولا : المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي

01- مديرية البيئة للولاية

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة كانت تسمى بالمتفشية الولائية للبيئة تكون بمقر الولاية ، وهي حاليا تسمى بالمديرية البيئة للولاية خولها المشرع المهام التالية:

تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية و تعمل على تنفيذه

تقوم بتسليم الرخص والإذن و التأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة

تتولى اتخاذ التدابير الرامية للوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي

تسهر على ترقية الإعلام البيئي و التربية [72]البيئية .

02- اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

هي هيئة إدارية في شكل لجنة على مستوى كل ولاية ، و تتشكل هذه اللجنة من والي الولاية أو من يمثله، و مدير الأمن الولائي أو من يمثله....

وهي تسهر على

.إحترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة -

. فحص طلبات المؤسسات المصنفة -

السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنف

ثانيا : المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر

إلى جانب الجماعات المحلية و المصالح الخارجية المعنية بحماية البيئة بشكل مباشر على المستوى المحلي هناك هيئة إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها مديرية الصحة والسكان وتلعب دورا مميزا في حماية البيئة و مكافحة التلوث على مستوى اقليم الولاية و هذا من خلال صلاحياتها لعمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة .

كما تعمل إلى جانب الولاة و مسئولي بعض الهيئات العمومية و رؤساء المجالس البلدية ، على طبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض [73] .

---

[72]لعوامر عفاف ، الرجع السابق ،ص 47. -

[73]-لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص 48.

إذن البيئة هي عنصر هام للمجتمع باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من عناصر طبيعية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته .

وقد خص المشرع حماية البيئة بآلية الضبط الإداري البيئي الذي يمكن تعريفه بأنه :"تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره ، بتقييد سلوك الأفراد "

قد أقر المشرع هذه الآلية لبعض الهيئات الإدارية منها ما هو مركزي و هيئات لامركزية أي ما يعرف بالجماعات المحلية (الولاية و البلدية)

الفصل الثاني :

آليات الضبط الاداري البيئي

المبحث الاول : الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة

إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة ،و من جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، و حين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع و هي تعّد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المخّولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية وقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة.

إذن الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة تلكم الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشّرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها و تتمثّل أهمّ الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر و الإلزام و نظام التقارير و دراسة مدى التأثير .

المطلب الاول :نظام الترخيص

يقصد بالترخيص في مجال حماية البيئة هو أجراء ضبطي بمثابة اذن صادر من جهة الادارة لاجل ممارسة نشاط معين ، لا يجوز ممارسته بغير أذن ، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة [74].

وعرّف أيضا بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني والفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة [75] ، ففي العادة يتولّىّ القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما تتولّى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية و ليست شخصية ذلك على إعتبار أن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته وهو الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخّص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينّة يحددها القانون.

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا" أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية و هذا بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة .

---

[74] نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص94

[75] - محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول دور البيئة ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،ايام 3-4 ماي 2009 ،كلية الحقوف والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة ،الجزائر ،سنة 2009 ، ص152 .

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترّتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض إشتراطات جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك[76].

وقد تضمن التشريع الجزائي الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلّق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب

الفرع الاول : رخصة البناء

يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه بإستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة هي أهمّ التراخيص المعبّرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها - ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع إستثناها- كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء .

كما تضمّن القانون المتعلّق برخصة البناء 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 في مادته الخامسة ثقافة واسعة في مجال البناء و التعمير و الترخيص المتعلّق بالبناء و حماية البيئة ، حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلّق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة إستعمالها أو معالجة النفايات الصناعية وصرفها [77]، ولعّل السبب وراء اشتراط المشرّع الجزائري إجبارية الحصول على رخصة البناء لإقامة هذه المشاريع يرجع لارتباط هذه الأخيرة بالصحة العمومية التي تعتبر عنصرا هاما في النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري لحمايته.

---

[76] محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة ،مداخلة في ملتقى وطني حول ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

[77]- المادة 05 من القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982

و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية ، و في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء .

وفي إطار الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة نصّت المادة07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفسد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفّقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوّثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء و إستغلال و إستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و تتمثّل فيمايلي.

- طلب رخصة البناء موقعّة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها العقار.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمّن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية و المحيط و الموجودة في المياه و القدرة المصروفة و انبعاث الغازات و ترتيب المعالجة و التخزين و التصفية ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري و مؤسسات استقبال الجمهور .
- قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة .
- تصميم للموقع.
- إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة و هي عبارة عن دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع على البيئة و التحقق من العمليات و التعليمات المتعلقة بحماية البيئة .

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي و التنسيق العمراني و ذلك على النحو التالي

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة و الأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة إحترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فبها الضجيج على الخصوص.
- إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة .

الفرع الثاني : رخصة استغلال المنشآت المصنّفة ورخصة الصيد

أولا : رخصة استغلال المنشآت المصنّفة

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 من خلال المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة و هذا المرسوم هو أو تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوّث الصناعي في الجزائر

ليأتي قانون البيئة 83-03 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتّم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

فمن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوّث وتشكل خطورة على البيئة.

وما تجدرالإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرّع الجزائري قد قسّم المنشآت المصنّفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثّل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [78] .

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة فقد رتّب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن إستغلالها إلى أربعة أصناف

- مؤسسة مصنفّة من الفئة الأولى " : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150طن.
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثال" مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال" مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.

ومن هذا القبيل فقد تمّ ايضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم ، إذ نصت المادة 42 من القانون 19-01 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

[78] المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و يحدد قائمتها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدّل بالقانون 06-198، المرجع السابق.

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنّفة ويشرح و يعرّف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد ، المستحضرات ، متى تكون سامية، شديدة السمومة ...ويبيّن متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية و متى تتطلّب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و متى تتطلّب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثّل[79]:

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثّل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع؛
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع؛
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع ، إلا أن المشرّع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .

وقد قسمّت هذه الإجراءات إلى مرحلتين [80]:

فخلال المرحلة الأولى يتّم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا ليتمّ دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة و التي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدّى 03 أشهر إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيثلا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنّفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة الذكورة سابقا.

أمّا خلال المرحلة الثانية فتتولّى اللجنة المذكورة آنفا زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة إستغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع و التي تتوّلى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

---

[79]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .

[80] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع نفسه.

ويتّم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفّة من الفئة الثانية ، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة [81] .

أما بخصوص الحالة التي تكون فيها المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلّم الملف المتعلق بالمنشأة المصنّفة مبيّنا فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات و المكان الذي يمكن لجمهور الإطلاع فيه على الملف و فتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاّة المختصّين إقليميا [82] ، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمسّ المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتّم هذا التعليق في مقرّ البلدية المعنية قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني .

ويتطلّب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفّة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الإجتماعية و الحماية المدنية و مفتشية العمل والتعمير و البناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في آجال 60 يوما وإلاّ فصل في الأمر من دونها .

وبعد ذلك يتّم استدعاء صاحب الطلب خلال 08 أيام للقيام بتقديم مذّكرة إجابة خلال مدّة حددّها المشرع بـ 22يوما ثمّ يتّم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يّطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرّد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعلّلة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر ب 15 يوما الموالية لإغلاق سجّل التحقيق، و قد فرّق المشّرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتّم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا.

---

[81] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع نفسه.

[82] - المادة 09 من المرسوم 98-339 ، المرجع السابق .

ويجب على الإدارة المختصّة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98-339 لم يحدد الجهة التي يتّم أمامها الطعن.

ويجب أن ننوّه هنا أنه إذا تعلّق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكّل خطرا و ضررا على البيئة و تمّس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10 * فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغّل محددا له أجلا لاتخاذالتدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمتثل المستغّل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [84].

ثانيا : رخصة الصيد

حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد [85] المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها،منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون [86]، كما حدّدت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لاجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات و تجدد بنفس الشروط[87]، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي كي يضبط ممارسة الصيد وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي و بالتالي إنقراض أو نفوق بعض الحيوانات.

---

[84] أنظر: المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[85] أنظر: القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[86] أنظر: المادة 03 من القانون 04-07، المرجع نفسه.

[87] أنظر: المادتان 08، 11، من القانون 04-07 ، المرجع نفسه.

المطلب الثاني : الحظر و الإلزام و نظام التقاريرو نظام دراسة مدى التأثير

كون موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة، فإن قواعده القانونية تأتي في شكل قواعد آمرة ، تأخذ شكلين إمّا شكل أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنّى المشرّع بموجبهما أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معيّن توجبه القاعدة القانونية، وإمّا أسلوب الحظر عندما يأمر المشرّع الأفرادبالإبتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية، فإلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتّخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة

الفرع الاول : الحظر و الإلزام

اولا: الحظر

الأصل في ممارسة النشاط الفردي هو حرية [88]ولكن يلجأ المشرع من خلال سنه لقوانين من أجل حماية البيئة الى حظر بعض التصرفات التي تكون في نظره تمثل خطرا وضررا على البيئة وعناصرها [89].

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابدّ أن يكون نهائيا و مطلقا وألاّ تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حريّاتهم الأساسية، وألاّ يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري .

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[90] :

88- نواف كنعان ، المرجع السابق ،ص90.

[89] عارف صالح مخلف ، الادراة البيئية ، الحماية الادارية للبيئة ،الطبعة الاولى ،دار البازوري عمان الاردن سنة 2009 ، ص 292

[90] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

01: الحظر المطلق

ويعتبر هذا الأخير من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة ، حيث ينظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة و بالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه إستثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلاّ تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها[91] " مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددّها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين و لوائح البلدية.

كما تضمّن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه [92] ، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية .

كذلك شددّ قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلّوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لمايلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاءالمياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية؛
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [93]؛

ومنه ومن خلال النصوص السابقة ، المشرّع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلمّا توقّع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

---

[91] - آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

[92] -: المادة 51 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[93]أنظر: المادة 46 من القانون 05-12،المرجع السابق.

02: الحظر النسبي

أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مشروعا لأنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان و الغرض[94] ويتجسّد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معيّنة – يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها - إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصّة ووفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها القوانين و اللوائح لحمية البيئة [95] .

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري ، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرّع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، على إعتبار أن هذا الحظر يزول إذا إستوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري .

ومن أمثلة هذه الأعمال الواردة ضمن الحظر النسبي نجد المادتان 70 و 71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط و ضوابط و كيفيات محددة ، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية:

- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق؛
- عينّات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة ؛
- المعطيات المرقّمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات؛
- كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة.

فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة[96].

---

[94] أنظر: نواف كنعان ، المرجع السابق ،،ص90.

[95] أنظر: ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق.ص130.

[96] أنظر: المواد 70،71 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

كذلك المادة 55 من القانون نفسه 03-10 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

و المادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات و السيلان و الطرح و الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد ،و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية [97]

ثانيا : نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينّة.

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث[98] ، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسبّبة في إفقار طبقة الأوزون[99].

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط.

---

[97] أنظر: المادة 50 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[98] أنظر: نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

[99] أنظر: المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات؛
  - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛
  - الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل حطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[100].

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئاتهي البلدية"[101] ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية [102].

[100] أنظر: المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

[101] أنظر: المادتان 35،32 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[102] أنظر: المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المرجع السابق.

الفرع الثاني : نظام التقاريرو نظام دراسة مدى التأثير

اولا : نظام التقارير

إستحدث المشرّع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد و الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتّى تتمكنّ السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة

وأسلوب التقارير أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية.

ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يتعّلق أساسا بنشاطاتهم و كذا الإنعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي[103]، ورتّب القانون عقوبات جزائية على كل مستغّل أغفل تبليغ التقرير و ذلك بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة مالية 500 د ج إلى 20000 د ج [104]، وبما أن المادة 58 من هذا القانون تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار ، بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية ، محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية ، والمادة 60 التي يمنع بموجبها الوالي المختص إقليميا بناء ا على إقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون و النصوص المتّخذة لتطبيقه ، و المادة 73 التي تنص على تسليم السندات المنجمية بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا ، فكل هذه المواد توحي لنا بأن الوالي المختص إقليميا معني بالتقارير المرسلة من طرف صاحب السند المنجمي لما له من أهمية بالغة في

---

[103] أنظر: المادة 61 من القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .

[104] أنظر : المادة 182 من القانون 01-10، المرجعنفسه.

المراقبة المستمرة للأنشطة و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة على مستوى ولايته ، كما أن هذا الأسلوب " أسلوب التقارير" يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

ثانيا : نظام دراسة مدى التأثير

قد تبنىّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان[105].

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار[106].

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار ونوعية المعيشة[107]وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو ، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان و كذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والإهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين[108].

---

[105] أنظر:المادة30 من القانون 83-03 ، المرجع السابق.

[106] أنظر : المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

[107] أنظر: المادة 15 من القانون03-10، المرجع السابق.

[108] أنظر: المادة 24 من القانون 01-10 ، المرجع السابق.

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة وإكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير .

01: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

لقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة".

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- المعيار الأول: معيار الأبعاد و التأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوّناتها أو البيئة البشرية.
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلّق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

لكن الذي يؤخذ على المشرّع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقرائنا للمادة 15 من القانون 03-10 ، إلاّ أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 07-145 المتعلّق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة [109]و 07-144 الذي أرفق بملحق حددّ المشرّع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محددّة على سبيل الحصر[110].

[109] المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،المرجع السابق

[110] المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [111] ،و القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[112].

02: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغّرة و بالتالي فإن محتواها يختلف مبدئيا عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 03-10 إلاّ أن المرسوم التنفيذي 07-145 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها ، فوفقا للمادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يتضّمن محتوى دراسة التأثير مايلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به؛
- وصف للحالة الألية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما حدد المشرع الشوط التي يتّم بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير و قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

---

[111] المادة 42 من القانون 01-20 ،المرجع السابق.

[112] المادة 41 من القانون 01-19 ، المرجع السابق.

فنرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 03-10 و بالتالي فإن الإختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية .

فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أمّا الثانية فهي مخصصّة للمشاريع الأقّل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصنّفة مثلا نجد التي تخضع لدراسة التأثير تتطّلب رخصة من الوزير أو الوالي أمّا التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 04-144.

إن المرسوم التنفيذي 07-145 تعرّض إلى 04 مسائل:

- ميدان تطبيق و محتوى دراسات التأثير و موجز التأثير
- إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير
- التحقيق العمومي
- كيفيات المصادقة على دراسات التأثير و موجز التأثير

ففيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير فوردت في المواد 7،8 ،9 من المرسوم 07-145 .

حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا " مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير و موجز التأثير [113] وهذه هي رقابة حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية و القانونية لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية و الشرعية.

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلّفة بالبيئة ، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء أرائهم حول المشروع المزمع إنجازه وانعكاساته على البيئة [114] .

---

[113] أنظر: المادتان 07، 08 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

[114] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، المرجع السابق.

كما أن قانون البيئة لسنة 2003 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط في حين المرسوم التنفيذي 07-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا من دراسة التأثير و موجز التأثير.

المبحث الثاني : الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر فقد زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" المخالفة البيئية" و نوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة.

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمّة وسيلة أخرى منحها المشرّع الجزائري للإدارة وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلويث " مبدأ الملوّث الدافعّ " أو " الرسم البيئي" وقد تمّ الإشارة له سابقا.

المطلب الاول : الإخطار وسحب الترخيص

الفرع الاول : الاخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار ، إلاّ أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها..

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء و إنمّا يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك

و قد تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [115].

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني.

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشّكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار..." [116].

كما نصّ القانون المتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه" عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع....."[117] ، و السلطة الإدارية المختصة تتمثّل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة [118].

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمّامات المعدنية رقم 94-91 الصادر سنة 1994 فنصّ على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن الوالي المختصّ إقليميا يرسل إعذارا للمستغّل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددّة له سلفا في الإعذار ، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط.

---

[115] المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[116] المادة 56 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[117] المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[118] : المادة 42 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغّل- الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية - من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري [119] و بما أن نظام الترخيص يعدّ من أهمّ وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء و أنه أكثر تحكما و نجاعة لحماية البيئة لإرتباطه بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة ، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى ، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرّع للإدارة.

وعادة ما تتركّز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية[120]:

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينّة يحدّدها القانون.
- اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته

و لهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصّت المادة 153من قانون المناجم 01-10 على مايلي" يجب على صاحب السند المنجمي و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده.....أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدّة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية...."

وبما أن رخصة إستغلال مقالع الحجارة و المرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا [121] فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغّل لشروط الإستغلال.

---

[119] : يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05

[120] أنظر: ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص146.

[121] أنظر: المادة 132 من القانون 01-10 ، المتعلق بالمناجم ، المرجع السابق.

كما نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على أنه اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له ، يقرّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ، و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي ، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به [122] .

كما نصّ المشرّع في قانون المياه 05-12 على أنه " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز" [123]

المطلب الثاني : الوقف المؤقت للنشاط و الجباية البيئية

الفرع الأول : الوقف المؤقت للنشاط

عادة ما ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة ، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [124] .

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

والمشرّع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرّع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" و قد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة ، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنمّا هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلاّ أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

---

[122] أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر، عدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993 .

[123] أنظر: المادة 87 من القانون 05-12 ، المرجع السابق.

[124] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

ومهما يكن الأمر فإنّ الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتّخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتّم بحكم قضائي.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو بقوله" إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها و إذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ....."[125].

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [126].

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما [127].

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [128] .

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة [129].

---

[125] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

[126]- المادة 48 من القانون 01-19 ، المرجع السابق.

[127] - المادة 42 من القانون 01-19 ، المرجع نفسه.

[128] - المادة 2/25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

نلاحظ أن المادة212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيّدت سلطة الإدارة المؤهلة أي ادارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية و نرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارت.

كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن و السلامة العمومية و سلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه و استعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب و السقي و نوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين.

الفرع الثاني : الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر إهتماما بيئيا واضحا ، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالإهتمام الدولي وإنتشار الوعي البيئي دولياً و داخلياً و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي [130].

فالجباية البيئية تعّد من الأدوات الإقتصادية الناجحة حالياً والأكفىء على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم[131] بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[132].

---

[129] - المادة 212 من القانون 01-10 ، المرجع السابق.

[130] - عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون سمة 2005 ، ص 103 .

[131] - كمال رزيق ، الدور البيئة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 05 سنة 2007 ، المرجع السابق ، ص-ص 99 100.

[132] - فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7 -2010 ،ص 348 .

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[133] و يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية [134] و تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم و الضرائب و الأتاوى

فالجزائر أقرت الجباية البيئية عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992 وبموجب قانون المالية91- 25 [135] حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدّد القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدّد مبلغ 3000 د ج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء الترخيص .

والولاية خصّها قانون المالية بالذكر من خلال الرقابة التي يفرضها الوالي على المؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا ، وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 [136] والذي عدّل المرسوم رقم 98 – 339 ، لكن هذا التعديل مسّ فقط الجانب الاداري مثل استحداث لجنة ولائية للنظر في الملفات ولم يمسّ قيمة الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة ، حيث بقيت تستند الرسوم على نفس نوع المؤسسات الواردة في المرسوم 98 – 339 [137] ليأتي قانون المالية لسنة 2000 [138] ليعدل المادة 117 من قانون المالية 91 – 25 لسنة 1992 " السابق " خصوصا ما يتعلق بالمبالغ السنوية للرسم على النشاطات ، لكنه أبقى على نفس الرسوم الواردة في القانون 91 – 25 وعلى أساس المعايير التي تمّ تحديدها في المرسوم 98-339 حيث نجد أنه قد حدّد 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص

---

[133] - كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص100 .

[134] - عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 103 .

[135]- - القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

[136] - المرسوم التنفيذي 06 – 198 ، المرجع السابق .

[137]- المرسوم التنفيذي 98 – 339 ، المرجع السابق .

[138] - القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 .

اقليميا طبقا للمرسوم، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب 18000 د ج والتي تخضع لرخصة من الوالي أيضا.

ومنه نلاحظ أنه و بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والذّي عرفت فيه حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة إلا أن مهام الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مازال يقتصر على بعض المنشآت و التي تخضع لرخصة الوالي ، كما أن الإيرادات المحصّلة من الجباية البيئية والمخصّصة للولاية جراء قيامها بالرقابة ضئيلة جدا ما يجعلها أحيانا غير قادرة على مواجهة التلوث الناتج على الأنشطة الصناعية مقارنة بما تحصل عليه من الرسوم .

دعما للولاية في حماية البيئة من خلال قانون المالية فإن البلدية أخصّها هذا القانون بمراقبة النشاطات الصناعية الملوثة و تكمن هذه المراقبة على منح التراخيص للمؤسسات المصنفة ، إذ حدّد قيمة الرسم المطبّق على المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ 20000 دج و يخفض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين .[139]

كما خوّل المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية ، حيث كانت قيمة رفع النفايات المنزلية زهيدة ماعطّل تطور خدمات رفع النفايات و لم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات ، إذ لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية و إلقائها في الوسط الطبيعي ، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع و تم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني و ما بين 1000دج و 10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه و ما بين 5000 دج و 20000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات و ما بين 10000 دج و 100.000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكور أعلاه .[140]

ويتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية .[141]

---

[139]- المادة117من القانون91-25 ، المرجع السابق .

[140] - الفقرة 01 من المادة 11 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

[141]- الفقرة 02 من المادة 11 من القانون 01-21 ، المرجع نفسه .

كما نص المشرع على تقديم الدعم المالي في حق القائمين بهذه النشاطات و يتمثل في الاستفادة من تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوي التي تحدّد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به والجدول التالي يوضح إستفادة البلديات من الرسوم ..

خاتـــمة

تناولت الدراسة موضوع الضبط الإداري البيئي ، أبرزت فيها العلاقة التكاملية بين المحافظة على البيئة وعناصرها وبين المحافظة على النظام العام كمبتغى تسعى من خلاله تدابير الضبط الإداري البيئي إلى تحقيقه بعناصره ثلاثة هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، الحق في العيش داخل بيئة نظيفة وسليمة يعد موضوعا حديثا يدخل ضمن أغراض النظام العام المستحدثة باعتبار هذا الأخير ذو طبيعة متغيرة، كما تطرقت الدراسة إلى الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الحماية سواء على المستوى المركزي او المحلي ، وبيان الوسائل والتقنيات التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة سواء كانت وسائل وقائية أو علاجية، مع التعرض لمدى فعالية هذه الاليات في مجال حماية البيئة ،وما توصنا له من خلالها دراستنا هو إن الضبط الإداري البيئي من أهم نشاطات الدولة لضمان حقوق و حريات الأفراد وهوا لأساس الذي تقوم عليه بيئة نظيفة ، إن كل عنصر من عناصر النظام العام له ارتباط وثيق بالبيئة: فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان و حمايته من أي اعتداء يمكن أن يمحق به ضرر، وقد توسع مفهوم الأمن ليشمل الأمن البشري والأمني البيئي، فليس بإمكان إغفال لتهديدات البيئية الواسعة لأمن الدولة و الأقاليم و الأفراد ، فالأمن البيئي جزء لا يتجزأ من مفهوم الامن بمعناه الواسع , و الصحة العامة كعنصر ثاني من عناصر النظام العام تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان و حماية الطبيعة من أخطار الأمراض و انتشار الأوبئة المضرة بالانسان والبيئة ، أما السكينة يراد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأماكن العامة ومنع الضوضاء حق المحافظة على حق الإنسان أن يعيش في بيئة آمنة و نظيفة خالية من التلوث أمر كرس في معظم دساتير العالم وبات هذا الحق من ابرز الحقوق الذي يجب عمى الدولة حمايته من خلال تدابير الضبط الإداري ونشير ان ان اهم سبب من اسباب المشاكل البيئية وانعدام الثقافة البيئية لدى الافراد.

و من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعمقة بحماية البيئة في الجزائر لاحظنا أن النصوص التنظيمية أو التنفيذية لأول قانون متعمق بالبيئة لم تصدر إلا بعد فترة طويلة من إصداره، وهو دليل قاطع على أن العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم في هذا المجال بقيت مع المشرع الجزائري بادر لسن العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالحماية البيئة واحدث هيئات إدارية على المستوى المركزي والمحمي متخصصة في هذا المجال، كما منحيا العديد من التقنيات والوسائل القانونية التي تسمح لها بالتدخل في حماية البيئة، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر لا يبعث على الارتياح، بالرغم من كل هذه

المجهودات لخلق منظومة قانونية ثرية إلا أن المشاكل البيئية تزداد يوما بعد يوم وهذا ا رجع لغياب الدور الفعلي المنوط لهيئات الضبط الإداري .

وما خلصنا له هو وجوب تفعيل دور الضبط الإداري في توفير الحماية اللازمة للبيئة ويكون من خـــلال العمل على المحافظة على استقرار العمل بالقوانين المنظمة للنشاط الضبطي البيئي لفترة طويلة ، حـــتى نضمن وجود سياسة تشريعية ثابتة وواضحة المعالم في هذا المجال ، ضرورة إنشاء هيئات متخصصـــة مسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة للمشاريع المختلفة وبصورة دائمة ، إدراج مادة التربية البيئيــة في مناهج التعليم وذلك من اجل نشر ثقافة البيئية في المجتمع .

واخيرا لقد تم هذا البحث بحمد الله فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي والشيطان .

قائمة المراجع

القوانين

01- من القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982

02- من قانون 03-83 ، المؤرخ في 05 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادرة في 06 فبراير 1983.

03- القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

04- القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999

05- قانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001

06- من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد77.

07- القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

08- القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

09- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 ،سنة 2003 .

10- القانون رقم 02/11 المؤرخ في ر17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد13لسنة 2011

11- قانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 37.

12- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ،ص

المراسيم

01- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة،ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

02- المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993

03- من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

04- المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و يحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدّل بالقانون 06-198

05- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 ، الصادرة سنة 2001 .

06- المرسوم الرئاسي 117/05 المؤرخ في 11 افريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 27،سنة 2005 .

07 - المرسوم تنفيذي 02/06 المؤرخ في 07 يناير2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، العدد 01 سنة 2006 .

08- المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير،المرجع السابق

09- المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

10- مرسوم التنفيذي 88/10،المؤرخ في 10مارس 2010 ، يحدد شروطط وكيفيات منح ترخيص الرمي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 17 سنة 2010.

قرارات

قرار مؤرخ في 06 فبراير سنة 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17 لسنة 2020.

الكتب

01 - عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990 -

02- احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة ،جامعة الملك سعود للنشر ،المملكة العربية السعودية - ،الطبعة الاولى سنة 1997

03- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار المطبوعات الجامعية ، - إسكندرية،سنة 1999 .

04- نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر،مطبوعات الديوان - الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001

05 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، سنة2004

06- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، جسور النشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 02 ، سنة 2007

07- علي سعيداني،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري،دار01- الخلدونية ،الجزائر ،طبعة 2008

08- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2009 ، ، المرجع السابق ،ص 415 .

09 - سه نكة دواد محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقانة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2012

10- اسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ط 01 – لبنان ، سنة 2012

المذركات

رسائل الدكتوراه

01- دربال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، شهادة مدرسة الدكتوراه ، جيلالي ليلبس، سيدي بلعباس 2011-2012 ، ص 36 .

02- أيمن محمد المرعي ، النظام القانوني للتراخيص النووية والاشاعة (دراسة مقارنة) ، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، 2002

03- دايم بلقاسم ، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2004-2005

04- عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون سمة 2005 ، ص 103 .

05- وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في قانون العام ، جتامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،سنة 2007،ص

رسائل ماجستير

01- عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2011

رسائل الماستر

01- ليندة شرابسة ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه القانون ، العدد02 ،تاريخ النشر 05ديسمبر 2012

02- لعوامر عفاف ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة ، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في حقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012-2013 ، ص 38 .

03- خروبي محمد ، الاليات القانونية لحماية البيئة ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قادي مرباحورقلة ،سنة 2013

المجلات

01-أنظر: كمال رزيق ، الدور البيئة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 05 سنة 2007 ، المرجع السابق ، ص-ص 99 100.

02- فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7 -2010 ،ص 348

03- ليندة شرابسة ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه ةالقانون ، العدد02 ،تاريخ النشر 05ديسمبر 2012 ،

المدخلات

01- محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول دور البيئة ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،ايام 3-4 ماي 2009 ،كلية الحقوف والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة ،الجزائر ،سنة 2009 .

02-- يزيد ميهوب معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة ،مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غير منشور .

03- محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة ،مداخلة في ملتقى وطني حول ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي.

04- آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،.

الفهرس

العنوان .....رقم الصفحة
شكر 04
الاهداء 05
الخطة 06
مقدمة 09
الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي.....12
المبحث الأول :مفهوم الضبط الإداري البيئي.....13
المطلب الاول : تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه 14
الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري البيئي 15
الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري البيئي.....16
أولا : الصفة الانفرادية.....16
ثانيا: الصفة الوقائية.....16
ثالثا: الصفة التقديرية.....17
المطلب الثاني : اغراض وانواع الضبط الإداري البيئي ومجلاته 17
الفرع الاول : اغراض الضبط الاداري البيئي 17
أولا: الأمن البيئي العام.....17
ثانيا: الصحة البيئية العامة .....18 .
ثالثا : السكينة البيئية العامة.....18
رابعا : الحفاظ على جمال والرونق المدينة.....19
الفرع الثاني : انواع الضبط الاداري البيئي ومجلات 21
أولا: أنواع الضبط الإداري.....21
01- الضبط الإداري العام..... 21
02- الضبط الاداري الخاص..... 21
ثانيا : مجلات الضبط الادراي البيئي 22
01:الضبط الإداري الخاص بحماية الهواء من التلوث.....22
02 :الضبط الإداري الخاص بحماية الماء من التلوث.....23
03:الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات والمحميات الطبيعية.....25
-الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات.....25
-الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.....26
.04: دور الضبط الإداري الخاص في حماية البيئة من المواد الإشعاعية 28
5: العلاقة بين الضبط الإداري والأمان النووي والرقابة الإشعاعي.....29
المبحث الثاني : هيئات الضبط الاداري البيئي 31

المطلب الأول : الهيئات المركزية.....31
الفرع الأول : رئاسة الجمهورية والوزرات 31
أولا : رئاسة الجمهورية 31
02- الوزرات 32
أولا: الادارة البيئية المركزية قبل قانون 83 /03.....33
01:اللجنة الوطنية للبيئة 33
02: وزارة الري واستصلاح الأراض 33
03: كتابة الدولة للغابات و التشجير 33
04: كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي 33
ثانيا: الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 83 / 03.....34
01:وزارة الري و البيئة و الغابات.....34
02:وزارة البحث و التكنولوجيا 34
.03: وزارة التربية الوطنية.....34
04: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري.....34
05:كتابة الدولة للبيئة.....35
06: وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران.....35
07:وزارة تهيئة الإقليم و البيئة 35
08: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....35
09:وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة 35
10: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.....36
الفرع الثاني : الهياكل الوزارية الأخرى.....36
أولا: مديرية البيئة للولايات.....36
ثانيا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.....36
ثالثا: الوكالة الوطنية للنفايات.....37
المطلب الثاني : الهيئات على المستوى المحلي.....38
الفرع الأول : الولاية والبلدية 38
أولا: الولاية 38
.01: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.....38
02: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة 38
03 : إختصاص الولاية في قانون حماية البيئة.....39
ثانيا: البلدية.....41
01: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.....41
- في مجال التهيئة و التنمية.....41
- في مجال التعمير والهياكل القاعدية.....42

02- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.....43
03- إختصاص البلدية في قانون حماية البيئة.....43
43-اختصاص البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة. .....
الفرع الثاني :الجهات المشاركة للجماعات المحلية 45
أولا : المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي 45
ثانيا : المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر.....45
الفصل الثاني : آليات الضبط الادراي البيئي.....48
المبحث الاول : الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة.....48
المطلب الاول :نظام الترخيص.....49
الفرع الاول : رخصة البناء.....50
الفرع الثاني : رخصة استغلال المنشآت المصنّفة ورخصة الصيد 52
أولا : رخصة استغلال المنشآت المصنّفة.....52
ثانيا : رخصة الصيد..... 56
المطلب الثاني : الحظر و الإلزام و نظام التقاريرو نظام دراسة مدى التأثير.....57.
الفرع الاول : الحظر و الإلزام.....58
اولا: الحظر 58
01: الحظر المطلق.....58
02: الحظر النسبي..... .59
ثانيا : نظام الإلزام 60
الفرع الثاني : نظام التقاريرو نظام دراسة مدى التأثير 62
اولا : نظام التقارير.....62
ثانيا : نظام دراسة مدى التأثير 63
01: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.....64
02: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة.....64
المبحث الثاني : الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة.....67
المطلب الاول : الإخطار وسحب الترخيص.....67
الفرع الاول : الاخطار 67
الفرع الثاني : سحب الترخيص.....68
المطلب الثاني : الوقف المؤقت للنشاط و الجباية البيئية.....70
الفرع الأول : الوقف المؤقت للنشاط.....71
الفرع الثاني : الجباية البيئية 72
الخاتمة 77
المراجع 80

ملــخص مذكرة ماستر

يعالج موضوع الضبط الإداري البيئي ماهية الضبط الإداري البيئي وآلياته
فالضبط الإداري البيئي هو مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخـاص من اجل الحفاظ على البيئة ،ويختص بالصفات التالية الوقائية الانفرادية والتقديرية وتشمل إغراضه الأمن البيئي العام الصحة البيئية العامة السكينة البيئية العالمة وأخيرا الحفاظ على الرونق وجمال المدينة ، و الضبط الإداري البيئي نوعان الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخـــاص
وتتنوع مجالات الضبط الإداري البيئي بتنوع الأخطار التي تهدد البيئة ويتم ممارستـــــه من طرف هيئات على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي ، أما عن آلياته والتي يقصد بها وسائل وإجراءات حماية البيئة فتشمل الإجراءات وقائية التي تسبق ممارسة النشاط وأخرى ردعية تكون بعد ممارسة النشاط والتي تـــــعد بمثابة جـزاءات إدارية

الكلمات المفتاحية :
1/ الضبط الاداري البيئي 2/ حماية البيئة 3/ التلوث
4/النظام العام 5/ الهيئات 6/الآليات

Abstact Masters Thesis

The topic of environmental administrative control deals with the nature of environmental administrative control and its mechanisms

Environmental administrative control is a set of procedures and restrictions imposed by the administration on persons in order to preserve the environment, and it is concerned with the following unilateral and discretionary preventive characteristics and its objectives include general environmental security, general environmental health, general environmental calm and finally, preserving the luster and beauty of the city, and environmental administrative control are two types of administrative control General and special administrative control The fields of environmental administrative control vary according to the diversity of threats to the environment, and it is practiced by agencies at the central level and others at the local level.

As for its mechanisms, which are meant by the means and procedures for protecting the environment, it includes preventive measures that precede the exercise of the activity and others that are deterrent after the exercise of the activity and which are considered as administrative sanctions.

Keywords:

1/Environ;entql qd;inistrqtive control 2/ Environ;ent protection 3/ pollution

4/General system 5/ Organizations 6/ Mechanisms